

قرار رقم (45) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ محمود الهباش قاضياً لقضاة دولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (8) لسنة 2021م بشأن القضاء الشرعي،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمود صدقي الهباش قاضياً لقضاة دولة فلسطين.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/04/20 ميلادية
الموافق: 08/رمضان/1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (46) لسنة 2021م بشأن تعيين السيد/ فراس الشوملي مديراً عاماً في وزارة السياحة والآثار

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ فراس أنطون جريس الشوملي، مديراً عاماً في وزارة السياحة والآثار بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/27 ميلادية
الموافق: 17/ ذو القعدة/ 1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (47) لسنة 2021م بشأن إقالة السيد/ إيهاب بسيسو

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية،
وعلى القرار الرئاسي رقم (42) لسنة 2019م بشأن تعيين السيد/ إيهاب بسيسو رئيساً للمكتبة
الوطنية الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إقالة السيد/ إيهاب ياسر بسيسو من رئاسة المكتبة الوطنية الفلسطينية، ومن عضوية ورئاسة
مجلس إدارتها.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/27 ميلادية

الموافق: 17/ ذو القعدة/ 1442 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (48) لسنة 2021م بشأن ترقية عدد من أعضاء النيابة العامة

رئيس دولــــة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب النائب العام بتاريخ 2021/06/16م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وكلاء النيابة العامة التالية أسمائهم إلى رئيس نيابة عامة:

1. رولند محمد حسن حسين.
2. رائف عايد إبراهيم واكد.
3. سفيان موسى حسن أبو زهيرة.
4. جليانا كامل عبد الرحيم عمارة.
5. جاد الله عبد الرحمن محمود طميلة.
6. عزيز فارس وفا محمد أبو حماد.
7. سائدة عبد اللطيف توفيق صفه.
8. عنان محمود عبد الرحيم أبو شنب.
9. بهاء فاروق أحمد ياسين.
10. نضال خليل عبد الله العواودة.
11. ياسر عبد الكريم محمد صوافطة.
12. سعيد نصري موسى كلش.
13. عادل فوزي عادل مساعيد.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/30 ميلادية
الموافق: 20/ ذو القعدة/ 1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2021م بإلغاء المادة (22) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م بالمصادقة على مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020م بالمصادقة على مدونة السلوك
وأخلاقيات الوظيفة العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/07/05م، الآتي:

مادة (1)

إلغاء المادة (22) من مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/07/05 ميلادية
الموافق: 25/ ذو القعدة/ 1442 هجرية

د. محمد اشتيتي
رئيس الوزراء

قرار رقم (5) لسنة 2021م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة المكرر الحديثة للطوب، رقم (562425066).
2. شركة سكاى ستار لتجارة الكوزماتيكس، رقم (562479931).
3. شركة لكجري فودز للتسويق والتجارة، رقم (562550475).
4. شركة مبيلا لتجاره الألبسة، رقم (562537076).
5. شركة يدا بيد للأعمال الخيرية/ غير الربحية، رقم (562542753).
6. شركة فالكون للسياحة والقبولات الطلابية، رقم (562584292).
7. شركة بلازا فلسطين العقارية، رقم (562557280).
8. شركة بردى للاستثمار، رقم (562453589).
9. شركة الريحان الأخضر لاستيراد وتصدير الصابون، رقم (562562264).
10. شركة اليسر للتطوير الزراعي، رقم (562413443).
11. شركة رامنس التجارية، رقم (562493064).
12. شركة النيشان والجاسر للمطاعم، رقم (562487546).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/03 ميلادية
الموافق: 22/شوال/1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني



قرار رقم (6) لسنة 2021م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة المستقبل للخدمات الترفيهية، رقم (562530865).
2. شركة سحابة للبرمجيات، رقم (562573733).
3. شركة هيبرون سيتي سنتر للاستثمار والعقار، رقم (562450296).
4. شركة مدى بلاست للصناعات البلاستيكية، رقم (562571208).
5. شركة برذرز انترناشونال للسياحة والسفر والتجارة العامة، رقم (562460808).
6. شركة افانتيجارا للديكور وإدارة الحدث، رقم (562559047).
7. شركة لايت جروب الفنية، رقم (562464669).
8. شركة كلاس أند لايت للمقاولات، رقم (562499467).
9. الشركة المثالية للتوريدات الصحية، رقم (562539205).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/16 ميلادية
الموافق: 06/ ذو القعدة/ 1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني



قرار رقم (7) لسنة 2021م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة تود تايني وورلد للخدمات الهندسية والكهربائية، رقم (562586370).
2. شركة بال إنو لتكنولوجيا المعلومات، رقم (562529156).
3. شركة ائتلاف الطاوس ولايت للتعهدات والمقاولات العامة، رقم (562504878).
4. شركة كود للاستشارات الإدارية، رقم (562486068).
5. شركة الماضي الجميل لتجارة المواد الاستهلاكية، رقم (562555946).
6. شركة أزد ميديا للإنتاج والتدريب، رقم (562537845).
7. شركة عالم المفروشات، رقم (562489187).
8. شركة الخطيب المتحدة للاستثمار، رقم (563109974).
9. شركة يو أس كونستركشن للمقاولات والتعهدات، رقم (562539775).
10. شركة الرفاعي للتبريد والتكييف، رقم (562424846).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/29 ميلادية
الموافق: 19/ ذو القعدة/ 1442 هجرية

خالد عسيلي
وزير الاقتصاد الوطني



تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بأية توريد الرسوم المستحقة لهيئة سوق رأس المال والصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق

هيئة سوق رأس المال،

استناداً لأحكام قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته،
ولأحكام قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2020م بتعديل نظام تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة
الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال، لا سيما أحكام المادة (2/3) منه،
وبناءً على ما أقره مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال في جلسته رقم (3) لسنة 2021م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:
الهيئة: هيئة سوق رأس المال.
الصندوق: الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق.
الإدارة: الإدارة العامة للتأمين.
شركة التأمين: كل شركة مسجلة لدى مراقب الشركات لغايات القيام بأعمال التأمين، وحاصلة
على إجازة لمزاولة أعمال التأمين بموجب أحكام قانون التأمين.

مادة (2)

تلتزم شركة التأمين بتوريد الرسوم الواردة في المادة (1/3) من قرار مجلس الوزراء رقم (2)
لسنة 2020م بتعديل نظام تحديد مستوى الأسعار أو التعرفة الخاصة بتأمين المركبات وتأمين العمال،
لصالح الهيئة والصندوق، خلال خمسة عشر يوم عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه إصدار
وثائق تأمين المركبات.

مادة (3)

1. تلتزم شركة التأمين بتزويد الإدارة بكشف الإنتاج الشهري لوثائق تأمين المركبات والرسوم
المستحقة عليها وفق النموذج المعتمد لدى الهيئة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من الشهر التالي
لشهر الذي تم فيه إصدار وثائق تأمين المركبات.

2. تورد شركة التأمين الرسوم المشار إليها في المادة (2) من هذه التعليمات، إلى الحسابات البنكية الخاصة بالهيئة والصندوق، المحددة من قبل كل منهما.
3. يجب على شركة التأمين تزويد الإدارة بما يثبت تحويل الرسوم للحسابات البنكية الخاصة بالهيئة والصندوق في الموعد المحدد، وفقاً لأحكام المادة (2) من هذه التعليمات.

مادة (4)

1. تدقق الإدارة كشف الإنتاج الشهري لتأمين المركبات، للتأكد من مطابقة الرسوم المحولة لحساباتها البنكية مع قيمة الرسوم المستحقة على شركة التأمين، وتتم مخاطبة الشركة بأي فروقات إن وجدت، كما يتم إبلاغ الصندوق بتلك الفروقات.
2. تلتزم شركة التأمين بتوريد قيمة المطالبات المتعلقة بالفروقات بين الرسوم المستحقة وبين الرسوم المسددة عن الإنتاج الشهري لتأمين المركبات، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ مخاطبتها بالمطالبة المالية من قبل الهيئة أو الصندوق، حسب مقتضى الحال.

مادة (5)

1. لا يجوز لشركة التأمين تعليق أو ربط الرسوم الشهرية المترتبة عليها لصالح الهيئة مع أي مطالبات أو مستحقات قد تكون لها لدى الهيئة.
2. لا يجوز لشركة التأمين تعليق أو ربط الرسوم الشهرية المترتبة عليها لصالح الصندوق مع أي مطالبات أو ادعاءات متبادلة فيما بينها وبين الصندوق.

مادة (6)

1. يلتزم الصندوق بإبلاغ الهيئة خطياً، حال عدم التزام شركة التأمين بتوريد الرسوم المستحقة له أو أي مطالبات، وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

1. إذا تخلفت شركة التأمين عن توريد رسوم الهيئة أو الصندوق في المواعيد المحددة، وفقاً لأحكام هذه التعليمات، فيتم اتخاذ الإجراءات التالية من قبل مدير عام الإدارة:
 - أ. توجيه إنذار عند وقوع المخالفة الأولى خلال السنة الميلادية الواحدة بوجوب التسديد خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ الإنذار.
 - ب. إذا لم تلتزم شركة التأمين بالتسديد بعد توجيه الإنذار، يتم فرض غرامة مالية بمبلغ (5,000) دينار أردني، على أن يتم تسديد قيمة الغرامة مع الرسوم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ فرض الغرامة.
 - ج. إذا تم تكرار المخالفة للمرة الثانية خلال السنة الميلادية الواحدة، يتم فرض غرامة مالية بمبلغ (10,000) دينار أردني، على أن يتم تسديد قيمة الغرامة مع الرسوم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ فرض الغرامة.
 - د. في حال استمرار تكرار المخالفات خلال السنة الميلادية الواحدة، يتم فرض غرامة مالية بمبلغ (15,000) دينار أردني، على أن يتم تسديد قيمة الغرامة مع الرسوم خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ فرض الغرامة.

2. تؤول الغرامات المالية المفروضة على شركة التأمين نتيجة تخلفها عن توريد الرسوم المستحقة للصندوق في المواعيد المحددة إلى موارد الصندوق.

مادة (8)

1. في حال امتناع شركة التأمين عن توريد الرسوم والغرامات المحددة في أحكام المادة (1/7) من هذه التعليمات، يتم استيفاء قيمتها من وديعة شركة التأمين المربوطة لأمر الهيئة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م وتعديلاته، والتشريعات الثانوية الصادرة بمقتضاه.
2. يتم تحصيل الرسوم والغرامات المستحقة للهيئة وفقاً لقانون تحصيل الأموال العامة.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/17 ميلادية
الموافق: 07/ذو القعدة/1442 هجرية

د. نبيل قسيس
رئيس مجلس الإدارة

دعوى دستورية

2015/06

دولة فلسطين

المحكمة الدستورية العليا

قضية رقم (9) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الحادي والعشرين من حزيران (يونيو) لسنة 2021م، الموافق الحادي عشر من شهر ذي القعدة لسنة 1442هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

- في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2015/06) "دستورية".
- المدعي:** وائل حسن إرحيم سعي.
- وكلاؤه المحامون:** مهند عساف وأشرف الفار وثائر الشيخ ومحمد حداد مجتمعين ومنفردين - رام الله - برج رام الله - الطابق الثالث - مقابل مكتبة رام الله.
- المدعى عليهم:**
1. فخامة رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته.
 2. المجلس التشريعي الفلسطيني.
 3. مجلس الوزراء الفلسطيني.
 4. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء الفلسطيني، بالإضافة لوظائفهم.
 5. عطوفة النائب العام، بالإضافة لوظيفته باعتباره ممثلاً للمدعى عليهم من الأول حتى الخامس.

الاجراءات

بتاريخ 2015/06/28م تقدم المدعي بلائحة هذه الدعوى إلى قلم المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية وفقاً لأحكام المادة (104) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادة (1/29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (1/29/د) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، والحكم بعدم دستورية نص المادة (2/9/هـ) من القانون رقم (9) لسنة 2005م بشأن الانتخابات العامة، والحكم بعدم دستورية المادة (1/31/أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م باللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، وإلغاء كل ما ترتب عنها، واعتباره كأن

لم يكن، وقال إضافة إلى دعواه، إنه مواطن فلسطيني الأصل ويعمل مدقق حسابات وينطبق عليه تعريف الفلسطيني الوارد في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، الذي يكفل له حقوقه السياسية والاقتصادية كحق الانتخاب والترشيح، وحقه في التقدم للحصول على ترخيص للعمل كمحقق حسابات، إلا أن هذا الحق قد تم المس به والتعدي عليه بالنصوص المطعون فيها. قدمت النيابة العامة مذكرة (لائحة) جوابية طلبت بموجبها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمن المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة للأسباب التي وردت فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي كان قد أقام الدعوى رقم (2014/146) لدى محكمة العدل العليا بتاريخ 2014/05/20م، ضد مجلس مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين وآخرين، طالباً الحكم بإلغاء القرار رقم (2014/43) الصادر بتاريخ 2014/03/24م عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات المتضمن رفض طلب ترخيص مدقق حسابات للشخص الطبيعي الفلسطيني رقم (98) المؤرخ في 2014/02/05م، وأثناء نظر الدعوى وتحديداً في جلسة 2015/04/28م قدم المدعي للمحكمة مذكرة دفع بموجبها بعدم دستورية نص المادة (1/29) من القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة، وبعدم دستورية المادة (31) فقرة (1/أ) من قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م الخاص باللائحة التنفيذية لقانون مزاول مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، وطلب منحه الأجل القانوني لتقديم الدعوى لدى المحكمة المختصة، وقررت المحكمة تأجيل الدعوى إلى 2015/06/02م للاطلاع على المذكرات المقدمة وإكمال باقي البيانات، وبجلسة 2015/06/02م لم تصدر محكمة الموضوع قراراً حول الدفع المثارة بجلسة 2015/04/28م، وكذلك لم يتمسك وكيل المدعي بتلك الدفع، والتمس إهماله لتقديم البيانات، ورفعت الجلسة إلى 2015/06/29م. فبادر المدعي بإقامة الدعوى الدستورية الماثلة بتاريخ 2015/06/28م قبل أن تقدر محكمة الموضوع جدية الدفع وتصرح له برفعها. وطلب في جلسة 2015/06/29م وقف السير في الدعوى لحين البت في الدعوى الدستورية الماثلة رقم (2015/06)، وقررت المحكمة وقف النظر في الدعوى لحين البت في الدعوى الدستورية. وفي السياق نفسه كان المدعي قد تقدم أيضاً بتاريخ 2015/03/26م بالدعوى رقم (2015/64) لدى المحكمة نفسها، وموضوعها الطعن بالقرار الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 2015/01/27م القاضي باعتبار المستدعي لا يحمل الجنسية الفلسطينية، ولا يتمتع بحق الانتخاب في مناطق السلطة الفلسطينية، وعدم انطباق قانون مزاول مهنة تدقيق الحسابات عليه باعتباره يحمل الجنسية الإسرائيلية، وحرمانه من ممارسة حقوقه السياسية والاقتصادية، وأثناء نظر الدعوى طلب رئيس النيابة في جلسة 2015/12/14م وقف السير في الدعوى لوجود طعن دستوري، وبتاريخ 2016/01/11م قررت المحكمة وقف السير في الدعوى لحين البت في الدعوى الدستورية رقم (2015/06) الماثلة. تلك هي وقائع الدعاوى المنظورة أمام محكمة العدل العليا التي نجم عنها بالنتيجة اتصال الدعوى الدستورية الماثلة بالمحكمة الدستورية العليا، وحيث إن ولاية المحكمة الدستورية العليا في مجال الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها عمادها (مناطقها) اتصالها بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانونها، وذلك إما بطريق الدعوى الأصلية المباشرة استناداً لأحكام المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وإما بإحالة

هذه المسائل إليها من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها، وإما من خلال الدفع بعدم دستورية نص قانوني يبيده خصم أثناء نظر نزاع موضوعي وتقدر محكمة الموضوع جديته وتؤجل النظر بالدعوى وتحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (90) يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن المسائل التي تناولها هذا الدفع، وهذه الأوضاع الإجرائية تعد من النظام العام ولا تجوز مخالفتها باعتبارها قواعد قانونية أمره يجب تحقيقها ابتداءً؛ لأن تقدير محكمة الموضوع جدية الطعون الموجهة إلى النص التشريعي يدخل في نطاق سلطتها التقديرية، فإذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها في شأن جديتها دل ذلك على نفيها تلك الجدية التي يعد تسليمها بها شرطاً أولياً لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا، فإذا قام الدليل على أن محكمة الموضوع لم تفصل في جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها، ولم تصرح لمن أبداه بإقامة الدعوى الدستورية - مثلما هو الحال في الدعوى الماثلة - إذ الثابت أن الدعوى الدستورية قدمت إلى المحكمة الدستورية بتاريخ 2015/06/28م دون تصريح بذلك من محكمة الموضوع، بدليل أن محكمة الموضوع في جلسة 2015/06/02م قررت تأجيل الدعوى إلى يوم الإثنين 2015/06/29م لإكمال البيانات في الدعوى بناءً على طلب وكيل المستدعي، وفي الموعد المحدد 2015/06/29م طلب وقف السير في الدعوى لحين البت في الطعن الدستوري رقم (2015/06)، وقررت المحكمة إجابة الطلب.

وبناءً على ما سلف بيانه، فإن الدعوى الماثلة تنحل إلى دعوى أصلية مباشرة تتضمن الطعن في النصوص التشريعية بالطريق المباشر دون أن تكون منفصلة عن النزاع في دعوى الموضوع المنظورة أمام محكمة الموضوع.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أصدرت في العديد من أحكامها عدم قبول الدعوى الأصلية المباشرة أثناء نظر النزاع أمام محكمة الموضوع في حكمها رقم (2016/05) ورقم (2018/01)، فإن الدعوى الماثلة لا تكون قد اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها، ما يستوجب عدم قبولها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ومصادرة الكفالة، وتضمن المدعي (200) دينار أردني لخزينة الدولة.

دعوى دستورية

2021/01

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (10) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثالث والعشرين من حزيران (يونيو) لسنة 2021م، الموافق الثالث عشر من شهر ذي القعدة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2021/01) "دستورية".
المدعي: إبراهيم محمد إبراهيم ملحم/ حلحول.
وكيلاه المحاميان: إسحق ووسيم مسودي.
المدعى عليهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته.
 2. دولة رئيس وأعضاء مجلس الوزراء، بالإضافة لوظائفهم.
 3. معالي وزير العمل، بالإضافة لوظيفته.
- يمثلهم ويبلغوا بواسطة عطوفة النائب العام/ رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2021/01/26م أودع المدعي إبراهيم محمد إبراهيم ملحم/ حلحول، بواسطة وكيله المحاميان إسحق ووسيم مسودي لائحة الدعوى الماثلة رقم (2021/01) قلم المحكمة الدستورية العليا، وفقاً لنص المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وعملاً بالقرار الصادر عن قاضي محكمة صلح حلحول الموقرة بتاريخ 2020/12/07م في الدعوى الجزائية رقم (2020/674)، طالباً: 1. الحكم بعدم دستورية تعليمات وزير العمل رقم (136) لسنة 2020م بشأن تنفيذ الاتفاق الثلاثي الجماعي الموقع بتاريخ 2020/03/16م، لمخالفته أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ.

2. الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ كونه قد صدر بشكل مخالف لأحكام القانون، وبالتناوب إلغاء الآثار المترتبة على التعليمات الصادرة عن وزير العمل بشأن تنفيذ الاتفاق الثلاثي الجماعي وشل آثاره كافة، وإلغاء الآثار المترتبة على القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ.

بتاريخ 2021/02/10م قدم النائب العام لائحة جوابية طلب فيها رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً لعدم اتصالها بالمحكمة بالطريق الذي رسمه القانون، وللجهالة الفاحشة لعدم بيان المدعي مخالفة تعليمات وزير العمل نصوص القانون الأساسي وأحكامه، ولعدم الاختصاص.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى تتحصل في أن النيابة العامة وجهت اتهاماً إلى المدعي بتاريخ 2020/10/13م بعدم دفع أجور العامل المستحقة نتيجة عمله خلافاً للمادة (80) بدلالة المادة (132) من قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، ومخالفة القرارات والتعليمات والتدابير المتخذة من جهات الاختصاص لتحقيق غايات إعلان حالة الطوارئ خلافاً لأحكام المادة (8) من المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ بدلالة المادة (1/3) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وقد أحيل ملف التحقيق والمتهم إلى محكمة صلح لحلول - الجزائية - لمحاكمته بالتهمة المسندة إليه، وسجل الملف تحت رقم (2020/674)، وأثناء نظر محكمة الموضوع - الصلح - في القضية المذكورة، وبتاريخ 2020/12/03م تقدم وكيل المدعي بمذكرة عنوانها "دفع مقدم من وكيل المتهم في القضية الجزائية رقم (2020/674) للطعن بعدم دستورية تعليمات وزير العمل رقم (136) لسنة 2020م بشأن تنفيذ الاتفاق الثلاثي الجماعي الموقع بتاريخ 2020/03/16م لمخالفته أحكام القانون"، ملتصقاً من محكمة الصلح عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته أن يتم وقف السير في القضية الجزائية المذكورة آنفاً، وإحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في "مسألة عدم دستورية تعليمات وزير العمل رقم (136) لسنة 2020م بشأن تنفيذ الاتفاق الثلاثي الجماعي الموقع بتاريخ 2020/03/16م لمخالفته أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م، ولمخالفته أحكام قانون العمل، ومخالفته أيضاً أحكام وقانون نظرية الظروف الطارئة".

وإذ قدرت محكمة الصلح في جلستها المنعقدة بتاريخ 2020/12/07م جدية الدفع ومنحت وكيل الدفاع مهلة حتى تاريخ 2021/01/28م لتقديم طعن دستوري بذلك تحت طائلة اعتبار الدفع المثار من قبله كأن لم يكن، فأقام المدعي دعواه الماثلة أمام هذه المحكمة.

وحيث إن النيابة العامة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لعدم اتصال هذه المحكمة بها بالطريق الذي رسمه القانون قولاً منها أن محكمة الموضوع قد أخطأت، حيث إنها لم تتأكد من جدية الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها، ولم تستشعر وجود شبهة عدم الدستورية في النص القانوني، فهذا الدفع مردود طبقاً لنص المادة رقم (3/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته بأنه: "إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى ويحدد لمن آثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً، لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور

اعتبر الدفع كأن لم يكن"، فلم يلزم النص المشار إليه محكمة الموضوع بالإفصاح صراحة عن أوجه تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية، وإذ إن الثابت من مفردات ملف الدعوى الموضوعية أن المدعي قدم بتاريخ 2020/12/03م مذكرة ضمنها دفعا بعدم دستورية تعليمات وزير العمل "الذي تم الإشارة إليه وإلى المذكرة المقدمة منه لمحكمة الموضوع"، فقررت المحكمة السماح للمدعي بإقامة الدعوى الدستورية وتأجيل نظر الدعوى الجزائية إلى جلسة 2021/01/28م لتقديم ما يفيد الطعن بعدم الدستورية، فإن ذلك يكشف بذاته أن محكمة الموضوع جالت ببصرها في هذا الدفع ما يقطع بتقديرها جديته، ويضحى هذا الدفع من قبل النيابة العامة بعدم القبول غير مستند إلى أساس من الواقع والقانون ما يتعين الالتفات عنه.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة في الدعوى الدستورية وعلى ما جرى به قضاؤها لا تقوم إلا باتصالها بالدعوى اتصالاً مطابفاً للأوضاع المقررة في قانونها، وكان نطاق الدعوى الدستورية التي أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بعدم الدستورية الذي أثير أمام محكمة الموضوع وفي الحدود التي تقدر فيها جديته، وكان المدعي قد دفع أمام محكمة الموضوع بموجب المذكرة التي تقدم بها بتاريخ 2020/12/03م حصراً "بعدم دستورية تعليمات وزير العمل رقم (136) لسنة 2020م بشأن تنفيذ الاتفاق الثلاثي الجماعي الموقع بتاريخ 2020/03/16م لمخالفتها أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م، ولمخالفتها أحكام قانون العمل، ومخالفتها أيضاً لأحكام وقانون نظرية الظروف الطارئة"، وبالتالي فإن الطعن المدعى بعدم دستورية القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ يكون مجاوزاً للنطاق الذي تتحدد به المسألة الدستورية التي تُدعى المحكمة إلى الفصل فيها بما موداه انتهاء اتصال الدعوى الماثلة في شقها الخاص بالطعن على القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ بالمحكمة الدستورية العليا اتصالاً مطابفاً للأوضاع التي رسمها قانونها التي لا يجوز الخروج عنها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة كي ينتظم التداعي في المسائل الدستورية وفقاً للقواعد التي حددها، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطعن بعدم دستورية القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ، وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ.

وأما عن الطعن بعدم دستورية تعليمات وزير العمل رقم (136) لسنة 2020م بشأن تنفيذ الاتفاق الثلاثي الجماعي الموقع بتاريخ 2020/03/16م، بمخالفة هذه التعليمات قانون العمل وأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن حالة الطوارئ وأحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2020م بشأن إعلان حالة الطوارئ، وحيث إن البحث في مسألة الاختصاص سابق بطبيعته على البحث في شكل الدعوى أو موضوعها وتواجه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها، وحيث إن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من أحكامها أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة في شأن دستورية النصوص القانونية والأنظمة مناهضة تلك النصوص قاعدة تضمنها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته (الدستور)، ولا شأن لها بالتعارض أو التنازع بين الأنظمة والقوانين، ولا بين التشريعات الأصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة، ما لم يكن هذا التعارض منطقياً بذاته على مخالفة دستورية.

وحيث إن تعليمات وزير العمل رقم (136) لسنة 2020م موضوع هذه الدعوى الماثلة كما يتضح من خلال ما جاء في ديباجتها أنها استندت "إلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م لا سيما المواد (81، 74، 59)، وبعد الاطلاع على الاتفاق الثلاثي الموقع في 2020/03/16م، وتحقيقاً

للمصلحة العامة"، ويتضح أيضاً أن ما ورد فيها من مواد وأحكام جاءت لتحديد العلاقة ما بين أصحاب العمل والعمال بموضوع الأجور وقدرها وكيفية دفعها، ونشير هنا إلى أنه قد سبق إصدار تعليمات وزير العمل المطعون بدستوريته حصول اتفاق ثلاثي خطي بين أطراف الإنتاج بتاريخ 2020/03/16م استناداً إلى قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م، وموقع من أطراف الإنتاج الثلاثة وهم وزارة العمل والمجلس التنفيذي للقطاع الخاص والنقابات العمالية، ويتعلق بنفس موضوع التعليمات الصادرة عن وزير العمل المطعون بدستوريته.

وحيث إنه يتبين مما ذكر أن تعليمات وزير العمل موضوع هذه الدعوى في حقيقتها وجوهرها ما هي إلا عمل قانوني مؤقت صادر عن جهة الإدارة العامة (وزير العمل) بما له من سلطة وصلاحيات بإصدارها وفقاً لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م مشيرين بذلك على وجه الخصوص إلى المادتين (59، 49) من القانون نفسه، وبالتالي فإن التقرير والتعقيب بخصوص مشروعية هذه التعليمات وقانونية ما ورد في مضمونها لا يعود إلى القضاء الدستوري، وإنما تتولاه جهة القضاء العادي بحكم ولايتها العامة.

أما بالنسبة لما ينهض الطاعن من أن تعليمات وزير العمل موضوع الدعوى الماثلة تخالف أحكام وقانون نظرية الظروف الطارئة، فإن محكمتنا تجد أن أيّاً كان ما يدعيه المدعي في ذلك من الناحية القانونية والفقهية التي أوردها في دعواه بالنسبة لتلك النظرية لا تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بل هي من مواضيع القانون المدني ومحدد تطبيقها عملياً ضمن التشريعات العادية. وعليه، وترتيباً على ما تقدم، ولما كان مبنى الدعوى مخالفة التعليمات الصادرة عن وزير العمل موضوع هذه الدعوى والسابق الإشارة لها، مخالفتها لقانون العمل رقم (7) لسنة 2000م أو غيره من القوانين الأدنى مرتبة، إضافة إلى أن هذه التعليمات لا تعدو كونها عملاً قانونياً صادراً عن جهة الإدارة وفقاً لقانون العمل كما تم بيانه سابقاً.

وحيث إن المستقر عليه في القضاء الدستوري أنه لا يجوز للمحكمة الدستورية العليا أن تتصل من اختصاص أنيط بها وفقاً لأحكام القانون الأساسي أو قانونها أو كلاهما، فإن عليها كذلك وبالقدر نفسه ألا تخوض في اختصاص ليس لها، ذلك أن إنكارها ولايتها أو مجاوزتها تخومها ممنوعان من الناحية الدستورية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة، وتضمنين المدعي مبلغ مائتي دينار أردني لخزينة الدولة.

طلب تفسير

2020/03

دولة فلسطين

المحكمة الدستورية العليا

طلب رقم (05) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثالث والعشرين من حزيران (يونيو) لسنة 2021م، الموافق الثالث عشر من ذي القعدة لسنة 1442هـ.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2020/03) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (6) قضائية "تفسير تشريعي".

الإجراءات

بتاريخ 2020/06/29م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب معالي وزير العدل رقم (264) المؤرخ بتاريخ 2020/06/28م، بناءً على الكتاب الوارد من السيد أحمد سلمان حسن المغني، قاضي المحكمة العليا سابقاً (متقاعد) ومحام مسجل لدى نقابة المحامين، لتفسير نصوص المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي لانتهاك حقوقه الدستورية، إضافة إلى ما ورد في طلب التفسير المرفق فإنه يهدف وفقاً لما ورد ذكره في طلبه المرفق إلى:

1. تحديد النصاب القانوني الصحيح لعقد جلسة المجلس القضائي الانتقالي للاختلاف بين التطبيق وما جاء في القانون الأصلي في المادة (3/40) من قانون السلطة القضائية.
2. تحديد آلية استعمال مجلس القضاء الانتقالي صلاحياته بالتنسيق بإحالة القضاة إلى العزل أو التقاعد المبكر للاختلاف بين تطبيق المجلس الانتقالي وما جاء في القرار بقانون والقانون الأصلي (قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م).
3. تحديد المعيار الموضوعي والمعنى الواضح لمفهوم أسباب إحالة القاضي إلى التقاعد (ما يسمى بهيبة القضاء أو مكانته أو ثقة الجمهور به).
4. صلاحية جلوس رئيس مجلس القضاء الانتقالي على منصة الحكم والفصل بين الخصوم وإصدار الأحكام في المنازعات.

تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية على ما جاء في طلب التفسير المقدم من وزير العدل بأن الطلب لا يستند إلى أي سبب موضوعي يبرر قبوله والنظر فيه، ولا يستند إلى أسباب شكلية لقبوله والنظر فيه وبالتالي تلتزم النيابة العامة رد الطلب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق المرفقة تتحصل في أن المستدعي أحمد سلمان حسن المغني طلب تفسير نصوص المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي استناداً إلى نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وحيث إن النصوص المطلوب تفسيرها كما بينا تتمحور حول المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي وعلى الشكل الآتي:

أ. المادة رقم (2) من القرار بقانون المذكور، حيث جاء في مقدمتها: "يشكل مجلس قضاء أعلى انتقالي من سبعة أعضاء، وله في سبيل ذلك الآتي: 1. كافة صلاحيات مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو أي قانون آخر ذي علاقة". وما جاء في المادة (3/2): "التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاض وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أو إحالته للتقاعد المبكر أو ندبه لوظيفة أخرى وفقاً للقانون، إذا وجد مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بأن في استمرار إشغاله للوظيفة القضائية ما يمس بهيبة القضاء ومكانته وثقة الجمهور به."

ب. المادة (3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي نصت على: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يتشكل مجلس القضاء الأعلى الانتقالي على النحو الآتي: 1. المستشار عيسى عبد الكريم إبراهيم أبو شرار رئيساً للمحكمة العليا، رئيساً لمجلس القضاء الأعلى الانتقالي 2. المستشار/ سلوى كمال جورج الصايغ عضواً 3. المستشار/ عزمي حسين أحمد طنجير عضواً 4. المستشار/ حسين احمد محمود عبيدات عضواً 5. المستشار/ عبد الكريم احمد عبد الرحمن حنون عضواً 6. النائب العام عضواً 7. وكيل وزارة العدل عضواً".

وذلك تأسيساً على أن هذه النصوص قد أثارت خلافاً في التطبيق، كما يدعي مقدم طلب التفسير، في أن مجلس القضاء الأعلى الانتقالي تنكب في كيفية تفسيره المواد المذكورة وآلية التطبيق وتفسيره المصطلحات فيها، حيث جاء تطبيق المجلس الانتقالي لتفسير المصطلحات والقواعد القانونية مخالفاً لهذه النصوص، سواء في معناها أو مبناها أو الغاية التي جاءت بها، ومتناقضة مع الثابت من قواعد القانون الأصلي (قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته)، ومع القواعد الثابتة في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وإزاء أهمية توحيد التفسير في هذه المسائل فقد طلب السيد وزير العدل - بناءً على مقدم الطلب - عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعي لتلك النصوص عملاً بما تنص عليه المادة (103/ب) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادتان (24/2/ب) و(30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وحيث إن المادة (103/ب) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته تنص على: "تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات"، والمادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص على: "تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها"، والمادة (30) من القانون نفسه تنص على: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية. 2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن البين من هذه النصوص أن أعمال هذه المحكمة سلطتها في مجال التفسير التشريعي المنصوص عليه في الدستور وفي قانونها - على ما جرى به قضاؤها - يخولها بتفسير النصوص القانونية تفسيراً ملزماً للكافة نافذاً في شأن السلطات العامة والجهات القضائية، تكشف فيه عن إرادة المشرع التي صاغ على ضوئها هذه النصوص وحقيقة ما أراده منها وتوخاه بها، محدداً دلالتها، جازماً، لا تعقيب عليه ولا رجوع فيه وقوفاً عند الغاية التي استهدفها من تقريره إياها، بلوغاً إلى حسم ما ثار من خلاف بشأنها، حتى تتحدد نهائياً المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها على ضوء هذا التفسير الملزم.

وحيث إن مناط قبول تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين التي يصدرها الرئيس - وفقاً لما اطرده عليه قضاء هذه المحكمة - أن تكون للنص التشريعي المطلوب تفسيره أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التي ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص - فضلاً عن أهميته - قد أثار في تطبيقه خلافاً، سواء بالنظر إلى مضمونه أو الآثار التي يربتها، ويقتضي ذلك أن يكون الخلاف حوله مستعصياً على التوفيق، متصلاً بذلك النص في مجال إنفاذه أو آثاره، نابذاً وحدة القاعدة القانونية في شأن يتعلق بمعناه ودلالته، مفضياً إلى تعدد تأويلاته، وتباين المعايير التي ينتقل إليها من صورته اللغوية إلى جوانبه التطبيقية، ليؤول عملاً إلى التمييز فيما بين المخاطبين بأحكامه فلا يعاملون جميعهم وفق مقاييس موحدة؛ بل تتعدد تطبيقاته بما يحتم رد هذا النص إلى مضمون موحد يتحدد على ضوءه استصفاء إرادة المشرع منه ضماناً لتطبيقه تطبيقاً متكافئاً بين المخاطبين به جميعهم.

وحيث إن الشرطين اللذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير لم يتوافرا في الطلب المعروض بشأن النص التشريعي المطلوب تفسيره (المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي)، وذلك لما يلي:

حيث إن من أهم الشروط الجوهرية لطلب التفسير أن من يتقدم به يجب أن يكون قد انتهكت حقوقه الدستورية من النص المطلوب تفسيره، ويجب أن يذكر المواد الدستورية التي انتهكها النص المطلوب تفسيره، وكيف انتهكت حقوقه الدستورية بشكل يستدعي تقديم طلب تفسير تلك النصوص، وهذا ما لم يقم به طالب التفسير.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة شرط ضروري لتقديم التفسير، فهناك انتفاء للمصلحة المرتبطة بالمركز القانوني لطالب التفسير عند تقديم الطلب، حيث قدم الطلب كونه محامياً مزاوياً لا يحمل الصفة القضائية وغير مخاطب بأحكام النصوص القانونية المطلوب تفسيرها، وأن مركزه القانوني ومصلحته لا يرتبطان بتطبيق أو تفسير النصوص القانونية المطلوب تفسيرها.

وحيث إن النص القانوني الذي يثير خلافاً في التطبيق يشترط أن يكون قد أثار هذا الخلاف عند تنفيذه من جهات مختلفة أو عند تطبيقه من محاكم مختلفة أي بين جهات قضائية مختلفة أو خلافاً في التطبيق لدى الجهات المكلفة بتطبيقه بشكل عام، ولا ينسحب تفسير الخلاف بالتطبيق الذي يكون مرده الاختلاف بالأراء الشخصية أو الفردية في فهم تفسير النصوص المطلوب تفسيرها، وبالتالي أين يكمن الخلاف المقدم من طرف المستدعي طالب التفسير؟ وأين أهمية الخلاف بالتطبيق التي تستدعي تفسير النص تحقيقاً لوحدة تطبيقه؟ إن أهمية النص لا تقاس بمعيار شخصي وإنما بمنظور موضوعي يأخذ في اعتباره نطاق العلاقات التي ينظم النص جوانبها، لذا فإن من أهم أسباب عدم قبول طلب التفسير أن "أهمية النص والآثار التي تترتب على تطبيقه مقصورة على طرفي الخلاف المخاطبين وحدهما بأحكامه".

وحيث إن القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي هو تشريع مؤقت اقتضت إصداره حالة الضرورة ولا أدل على ذلك أنه مسمى القرار بقانون، وقد ذكر حالات بعينها وعلى سبيل الحصر يتم فيها الرجوع إلى أحكام قانون السلطة القضائية النافذ، ونجد أن تلك الحالات التي نص عليها القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي بشكل واضح وصريح في المادة الخامسة منه سواء منها الفقرة الأولى التي نصت على أنه: "لا تسري أحكام المادتين (34)، (37/2) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، على أعضاء مجلس القضاء الأعلى الانتقالي وتشكيلته". أو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة نفسها: "لا تسري على مجلس القضاء الأعلى الانتقالي أي أحكام في القوانين النافذة تتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون". ولو أراد المشرع استكمال أي أحكام لم يتطرق إلى ذكرها في قانون السلطة القضائية النافذ رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته لنص على ذلك صراحة.

وحيث إن عدد أعضاء المجلس الانتقالي يختلف عنه في المجلس الدائم فإن ذلك يستلزم بالضرورة تغييراً في عدد النصاب فيما بين المجلسين، وأن سكوت القرار بقانون المنشئ للمجلس الانتقالي عن تحديد النصاب القانوني لاجتماع المجلس الانتقالي فإن تفسيره بالإحالة على نصوص قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، لا سيما المادة (3/40) لاختلاف طبيعة المجلسين وعدد أعضاء كل منهما، وهنا يجب تطبيق القواعد العامة التي تحكم القرار بقانون دون سواء، وبالتالي فإن الخلاف بالتطبيق ليس بين نصين مختلفين، بل يكون حول النص الواحد ما بين هينيتين قضائيتين ويجب أن يكون الخلاف في التطبيق عملياً لا نظرياً، وأن ينبع من النص نفسه لا من مقابلته بنصوص أخرى لاحقة عليه، خاصة أن طلب التفسير المنصب على نص نشب الخلاف حول تطبيقه بمناسبة صدور نصوص أخرى لا يتعلق بتفسير النص وإنما بفض تنازع بين قواعد عدة حاکمة لمسألة ما، وفض هذا النوع من التنازع له أدوات التي تدور حول نسخ النص اللاحق للسابق والأعلى للأدنى، وسمو الخاص على العام.

وحيث إن المادة (3/2) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء انتقالي بينت بشكل صريح لا لبس فيه أن التنسيب لرئيس الدولة بعزل أي قاض يكون وفقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، أما بالنسبة للإحالة إلى التقاعد المبكر - وحيث إن قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، قد خلا من الصلاحية لمجلس القضاء الأعلى - فقد بينت المادة (3/2) بأن ذلك يتم وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وليس لأي من التشريعات النافذة ومن ضمنها قانون السلطة القضائية المذكور، ولو أراد المشرع ذلك لعطف الإحالة إلى التقاعد المبكر على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته كما فعل بالعزل.

وحيث إن من أهم أسباب عدم قبول طلب التفسير كذلك أن أهمية النص والآثار التي تترتب على تطبيقه مقصورة على طرفي الخلاف المخاطبين وهدما بأحكامه، أي أن أهمية النص بنظر قضاء المحكمة الدستورية العليا يجب أن يكون هناك ارتباط وثيق بدائرة العلاقات التي يحكمها النص، فالقوانين التي تتسع دائرة تطبيقها يتوافر شرط الأهمية بالنسبة لها، أما تلك التي تنصب على حالة أو حالات محددة فلا أهمية - في مجال التفسير - لنصوصها، ومن ثم فإن طلب التفسير المائل يكون قد افتقد مناط قبوله لعدم توافر شرائطه القانونية متعيناً معه - والحال كذلك - التقرير بعدم قبوله.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما ورد في كتاب معالي وزير العدل بناءً على ما ورد في طلب التفسير من أن النص التشريعي - محل طلب التفسير المائل - قد شابه الغموض وعدم الوضوح في الصياغة، وانطوى على تناقض واضح يثير التأويل والإخفاء المتعمد للمعنى الحقيقي خاصة فيما ورد بطلب التفسير بشأن جلوس رئيس المجلس للقضاء أو فيما يتعلق بطلب تفسير "ما يسمى بهيئة القضاء أو مكانته أو ثقة الجمهور به" ما يستلزم بيان حقيقة مقصد المشرع من الحكم الوارد به ذلك أن الغموض والتناقض والخلل في الصياغة المدعى به لم يثر بشأنه خلاف بين القائمين بإعمال حكمه، وإنما أثاره طالب التفسير في طلب التفسير المائل ليس إلا.

أما فيما يتعلق بطالب التفسير وتسأله حول صلاحية رئيس مجلس القضاء الانتقالي للجلوس على منصة الحكم والفصل بين الخصوم وإصدار الأحكام في المنازعات فهذا عبارة عن تساؤل، فأين الخلاف بالتطبيق؟ وأين تكمن أهمية التفسير؟ فقد نسي طالب التفسير أنه عندما عين رئيس مجلس قضاء انتقالي عين في الوقت نفسه رئيساً للمحكمة العليا، فهل لا يحق له الجلوس على منصة الحكم؟ فهذا مجرد جدل قانوني وليس من اختصاص المحكمة الدستورية العليا بل من اختصاص المشرع كونه لم يثر خلافاً في التطبيق.

وبالتالي فإن المشرع عندما أجاز في المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته عبارة "ممن انتهكت حقوقه الدستورية" إنما يقصد الطعن على التشريع بعدم مطابقته النص الدستوري بما يقتضي ذلك تفسيره لحسم الخلاف الذي ثار حول التشريع.

وحيث إن مقدم طلب التفسير المائل سبق أن تقدم وآخرون في الدعوى رقم (2019/17) حول مدى دستورية المادتين (2) و(3) من القرار بقانون رقم (17) لسنة 2019م بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي، وقالت المحكمة كلمتها في ذلك بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2019/09/04م، وبالتالي واجب الرد بعدم القبول لسبق الفصل فيه دستورياً.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

طلب تفسير

2021/02

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (06) لسنة (6) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء السابع من تموز (يوليو) لسنة 2021م، الموافق السابع والعشرين من ذي القعدة لسنة 1442هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد (2021/02) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (6) قضائية "تفسير تشريعي".

الإجراءات

بتاريخ 2021/01/27م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب وزير العدل يطلب بموجبه بناءً على طلب رئيس الوزراء تفسير المادة (42) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م استناداً إلى نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية. 2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".
لم ترد النيابة العامة على طلب التفسير المقدم لها وفقاً لقانون المحكمة الدستورية العليا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الكتاب المقدم من وزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء والأوراق المرفقة بالطلب، نجد أن رئيس مجلس الوزراء وهو أحد الأشخاص المحددين بالمادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، طلب من وزير العدل اللجوء إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير المادة (42) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م

وتعديلاته التي تنص على: "وفقاً لأحكام القانون يختص المجلس بكل ما يتعلق بمهنة المحاماة بما في ذلك:

- 1- طلبات تسجيل المحامين.
 - 2- المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين إليها.
 - 3- إدارة شؤون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها.
 - 4- وضع الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها بما فيها:
 - أ- النظام الداخلي. ب- نظام تقاعد المحامين والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي. ج- نظام إعانة المحامين في حالات المرض أو الكوارث والتوقف عن العمل لأسباب قاهرة. د- نظام تحديد رسوم التسجيل في سجل المحامين ورسوم إعادة التسجيل. هـ - نظام تحديد الرسوم الواجب تقاضيها لصندوق النقابة من المحامين. و- نظام صندوق تعاوني للمحامي تحدد فيه خدمات الصندوق وموارده ونفقاته وأسلوب تحقيقها والأحكام المتعلقة بها والمنظمة لها.
 - 5- إتخاذ الإجراءات التأديبية ضد المخالفين من المحامين.
 - 6- تعيين لجان تحديد الاتعاب وفقاً للنظام الداخلي.
 - 7- التدخل بين المحامين وحل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة.
 - 8- تعيين الموظفين اللازمين لتسهيل العمل في النقابة".
- وقد جاء في طلب التفسير المقدم من وزير العدل أن الخلاف الذي يثيره النص المطلوب تفسيره بأن هذا النص يخالف المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حيث إن صلاحية إصدار اللوائح والأنظمة هي لمجلس الوزراء حصراً، ولا يجوز لأي تشريع مخالفة أحكام القانون الأساسي، وأن نقابة المحامين استندت إلى النص المطلوب تفسيره (المادة (42) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته) بإصدار لائحة تنظيمية رقم (1) لسنة 2009م بشأن تنظيم السندات العدلية والشركات والعقود التي تنظم من قبل المحامين، وأن المادة (10) من هذه اللائحة نصت في مقدمتها على: "بالإضافة إلى كافة الرسوم والطابع يكون الحد الأدنى لاتعاب المحاماة لتنظيم السندات العدلية وعقود وأنظمة الشركات وكافة العقود على النحو...". وهل هذه اللائحة تسري على العقود والشركات فقط؟ أم تشمل السندات والوكالات التي يجريها المواطن أمام كاتب العدل؟ وأبدى في طلبه أن مجلس القضاء الأعلى أصدر تعليمات موجهة إلى كاتب العدل في المحاكم الفلسطينية بأنه لا يجوز له قبول أي سندات إلا إذا كانت منظمة من محام مزاول مهنة بخاتمه وتوقيعه المصادق عليه من نقابة المحامين، وأثار أيضاً في طلبه أن المادة (10) من اللائحة التنظيمية المذكورة قد تخالف ما جاء في المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته التي تنص على: "فرض الضرائب العامة والرسوم، وتعديلها وإلغاؤها، لا يكون إلا بقانون، ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها، في غير الأحوال المبينة في القانون".
- كما أورد في طلبه أن المبالغ المفروضة على السندات العادية لا بد أن تتناسب مع قدرة المواطن الفلسطيني على تسيير إجراءاته وإكساب سندات الصفة الرسمية، وجاء في طلبه أن أهمية تفسير النص تكمن في حسم الخلاف في تفسير المادة (42) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته، فيما إذا كانت تخالف ما جاء في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، خاصة المادة (70) منه، وأن صلاحية إصدار اللوائح والأنظمة هي لمجلس الوزراء حصراً، ولا يجوز لأي تشريع مخالفة أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
- وبنتيجة الطلب يطلب تفسير المادة (42) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته.

وبالتدقيق في مرفقات الطلب ومنها التأكد من أن رئيس مجلس الوزراء قد تقدم لوزير العدل بطلب تفسير النص المطلوب تفسيره، وفقاً لما نصت عليه المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، نجد أن وزير العدل قد تقدم بهذا الطلب مستنداً إلى كتاب توصية وجهته الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى رئيس الوزراء توصي فيه بتكليف وزير العدل بطلب تفسير المادة (42) من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999م وتعديلاته، لا سيما الفقرة (4) منها، لما شابها من خلاف مع المادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وذلك (كما ورد بالتوصية) استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها في تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات في حال أثار خلاف في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها، والفصل في التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها، وقد تم التأشير في أعلى كتاب التوصية بعبارة "الأخ وزير العدل" دون أي إشارة إلى من خطها، حيث تخلو من أي توقيع يبين ذلك، كما تخلو العبارة من ماهية المطلوب من وزير العدل، هل هي لإبداء الرأي أو للعلم أو لتقديم طلب وفقاً لما جاء في التوصية، كما خلت المرفقات من أي طلب قدم من رئيس الوزراء لوزير العدل يطلب فيه تفسير النص التشريعي المطلوب تفسيره وهذا الشرط الواجب توافره سندا إلى المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حيث نصت بداية الفقرة على: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء"، ما يعني أنه يجب على رئيس الوزراء الطلب خطياً من وزير العدل تقديم طلب تفسير، وأن الشؤون القانونية لمجلس الوزراء ليست غريبة عن ضرورة توافر هذا الشرط، إذ سبق لرئيس مجلس الوزراء أن تقدم بطلبات تفسير حسب الأصول لوزير العدل الذي بدوره تقدم بموجبها لمحكمة بطلب التفسير رقم (2016/5) وفقاً لكتاب رئيس مجلس الوزراء، ونظرت فيه محكمة لتوافر شرائطه الشكلية وقتها.

وهنا لا بد من الإشارة ابتداءً إلى أن المادة (2/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي ورد نصها في كتاب التوصية قد جرى عليها تعديل بموجب قرار بقانون رقم (19) لسنة 2017م بشأن تعديل قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م في المادة (12) منه، حيث أصبحت المادة (24) تنص على: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: 1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة. 2- أ. تفسير نصوص القانون الأساسي. ب. تفسير التشريعات إذا أثار خلاف في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها. ج. الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات"، كما أن الحكمة من طلب التفسير إزالة وتوضيح ما قد يكتنف النص التشريعي من غموض في دلالته وألفاظه و/أو احتمالية تأويله لأكثر من معنى للمخاطبين بأحكامه تفسيراً يكشف عن إرادة المشرع التي صاغ على أساسها النص المطلوب تفسيره، ولا يجوز أن ينزلق طالب التفسير في طلبه إلى الطعن بدستورية النص المطلوب تفسيره كما جاء في الطلب المائل، وبالعودة إلى ما إذا كان الطلب المائل تتوافر فيه الشروط الشكلية وفقاً لقانون محكمة التي تمكننا من معالجته موضوعاً أم لا؟

وحيث إن المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حددت على سبيل الحصر من له الحق بتقديم طلب التفسير، وأخضعت ذلك بنص القانون بأن من يرغب ممن ذكروا حصراً بالتقدم بطلب تفسير بأن يكون ذلك عبر طلب وزير العدل، وأن يبين فيه وفقاً للمادة (2/30) النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

ولما كان وزير العدل ليس ممن حددتهم المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بتقديم طلب تفسير، فليس له أن يطلب التفسير من تلقاء نفسه، ولا بد أن يقدم للمحكمة ما يفيد بتقديم طلب له بالتفسير ممن له الحق بذلك؛ بل إن وزير العدل يتقدم بطلب التفسير للمحكمة ممن طلب منه ذلك وفقاً للقانون بطريقة آلية ولا سلطة له في بحث الطلب أو بحث شرائطه، ناهيك عن أن الطلب المقدم من وزير العدل ظاهره طلب تفسير وباطنه طعن دستوري.

لما كان ذلك، وكان الطلب المائل قد خلا بمرفقاته من أي كتاب موجه من رئيس الوزراء إلى وزير العدل يطلب فيه التفسير، وبالتالي افتقد هذا الطلب أول الشروط الشكلية الواجب توافرها قبل الولوج إلى معالجته دون حاجة للتدقيق في توافر باقي الشروط من عدمه، فإننا نجد عدم إمكانية قبوله.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

جناية رقم: 2001/15
التاريخ: 2001/06/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنابات، المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عبد الله غزلان، وعضوية القاضيين السيد هشام الحتو والسيدة ايمان ناصر الدين.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد حسن علي ابو جرادة، هوية رقم: (955981584)، عنوانه: البيرة.
التهم:

1. القتل العمد المعاقب عليه بالمادة (1/328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الشروع بالقتل العمد المعاقب عليه بالمادة (70) بدلالة المادة (1/328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار التجريم، وعملاً بأحكام المادة (1/328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وبالنسبة للتهمة الأولى وهي القتل العمد فإننا نقرر وضع المجرم محمد حسن علي ابو جرادة بالأشغال الشاقة المؤبدة، وتضمنيه الرسم القانوني، ويحبس في حالة عدم الدفع لمدة شهرين. أما بالنسبة للتهمة الثانية، وعملاً بأحكام المادتين (1/328) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإننا نقرر وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، مع تضمنيه الرسم القانوني، ويحبس في حال عدم الدفع لمدة شهرين. وعملاً بأحكام المادة (1/72) من القانون المذكور تنفذ بحقه العقوبة الأشد دون سواها، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المجرم المذكور قابلاً للاستئناف بحق النيابة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2001/06/27م.

جناية رقم: 2019/255

التاريخ: 2020/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بشير عوض العوري، وعضوية القاضيين السيدين رامز مصلح وامجد شعار.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: وليد محمد ياسين ابو رجب، عنوانه: عناتا.

التهم: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والتهمة الثانية المسندة إليه بوصفها المعدل وهي حيازة وتعاطي المخدرات خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة سجن المدان وليد محمد ياسين ابو رجب لمدة خمس عشرة سنة، ودفع غرامة مقدارها خمسة عشر ألف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/09/30م.

جناية رقم: 2020/36
التاريخ: 2020/11/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنابات، المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بشير عوض، وعضوية القاضيين السيدين رامز مصلح وامجد شعار.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: محمد جهاد طلب غيث، هوية رقم: (080717697)، عنوانه: القدس - بير نبالا.
التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتهمة حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد جهاد طلب غيث بالسجن المؤبد لمدة خمس عشرة سنة، وغرامة مقدارها خمسة عشر ألف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/11/29م.

جناية رقم: 2020/54
التاريخ: 2020/11/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد بشير عوض العوري، وعضوية القاضيين السيدين رامز مصلح وامجد شعار.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: سحر محمد موسى ابو سرحان، عنوانها: بيت لحم.
التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدانة سحر محمد موسى ابو سرحان بالحبس لمدة سنتين ونصف، ومصادرة العملة المزورة المضبوطة، على أن تحسم لها المدة التي أمضتها موقوفة على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/11/29م.

جناية رقم: 2019/171

التاريخ: 2021/01/05م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنابات، المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل أبو صالح، وعضوية القاضيين السيدين رامز جمهور ومحمد رسول.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: رامي حاتم عيسى بوطانة، عنوانه: عجول.

التهم: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتهمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المتهم رامي حاتم عيسى بوطانة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وغرامة مقدارها عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة وإتلاف المادة المضبوطة، وبذات الوقت وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، إلزامه بدفع نفقات محاكمة قدرها ثلاثة آلاف شيكل.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/01/05م.

جناية رقم: 2018/2
التاريخ: 2021/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المنعقدة في رام الله، والمأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رامز صالح.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد رياض خليل دار راضي، هوية رقم: (403162050) عنوانه: رام الله - اللين الشرقية.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان محمد رياض خليل دار راضي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/01/31م.

جناية رقم: 2019/232

التاريخ: 2021/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد امجد شعار.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: محمد احمد محمد عياد، عنوانه: رام الله - سلواد.

التهمة: نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص بها خلافاً لأحكام المادة (1/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتهمة التوسط في تسليم أو تسليم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتهمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص بها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المتهم محمد احمد محمد عياد بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وغرامة مقدارها عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المادة المضبوطة وإتلافها وفقاً للأصول والقانون.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/01/31م.

جناية رقم: 2017/87
التاريخ: 2019/05/19م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة وسام بدارو، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر وعبد المالك سمودي.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:
1. مجدي علي عبد الرحيم قزمار، عنوانه: طولكرم.
2. احمد ايمن عبد الكريم خليل، عنوانه: طولكرم.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين مجدي علي عبد الرحيم قزمار واحمد ايمن عبد الكريم خليل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/05/19م.

جناية رقم: 2019/22
التاريخ: 2020/11/09م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأدونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيدين هيثم عيسى ومحمود الكرم.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد اسامة محمد ياسين، عنوانه: طولكرم - الحارة الشرقية.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد اسامة محمد ياسين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2020/11/09م.

جناية رقم: 2004/265
التاريخ: 2021/02/14م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأدونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيدين هيثم عيسى ومحمود الكرم.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد محمد احمد قوزح، عنوانه: طولكرم.
التهمة: الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (328) و(3/2/70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد محمد احمد قوزح بالحبس لمدة سنتين وثلاثة أشهر، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/02/14م.

جناية رقم: 2019/10
التاريخ: 2021/02/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: امين محمد محمود عوفي، عنوانه: طولكرم - ذنابة - قرب قاعة اجيال.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان امين محمد محمود عوفي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/02/21م.

جناية رقم: 2019/18
التاريخ: 2021/02/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: حسين صبري حسن كنعان، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.
التهمة: شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان حسين صبري حسن كنعان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/02/23م.

جناية رقم: 2020/30
التاريخ: 2021/02/25م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: نور بسام عامر بلاونة، عنوانه: طولكرم - وسط البلد.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نور بسام عامر بلاونة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/02/25م.

جناية رقم: 2020/52
التاريخ: 2021/04/13م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني. الهيئة الحاكمة: القاضي السيد فراس عبد الغني. المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة. المتهم: سائد رشدي حسين عبدو، عنوانه: طولكرم. التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سائد رشدي حسين عبدو بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2021/04/13م.

رقم القضية: 34/م ع د و/2021
التاريخ: 2021/06/15م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة/الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم علناً.
الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ امجد ابو الهيجاء
الرائد القاضي/ يوسف الزريقي
الرائد القاضي/ نعمان الريماوي
المشتكى: الحق العام.

كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.

المتهم: الملازم/ ندين محمد عودة ابو عودة - مرتب الضابطة الجمركية/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان الملازم/ ندين محمد عودة ابو عودة - مرتب الضابطة الجمركية/ المحافظات الجنوبية، بالسجن لمدة سبعة أشهر.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض وخاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2021/06/15م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم/ امجد ابو الهيجاء

الرائد القاضي
يوسف الزريقي

الرائد القاضي
نعمان الريماوي

إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة جالود/ محافظة نابلس

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2019/04/08م، بموجب القرار رقم (108) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة جالود. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكلية لبلدة جالود/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2019/04/08م، بموجب القرار رقم (109) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي جالود. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة تلفيت/ محافظة نابلس

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2019/04/08م، بموجب القرار رقم (110) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة تلفيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكلية لبلدة تلبيت/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (4/2019) بتاريخ 2019/04/08م، بموجب القرار رقم (111) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي تلبيت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن التوسعة التنظيمية لبلدة جوريش/ محافظة نابلس

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/4) بتاريخ 2019/04/08م، بموجب القرار رقم (112) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم محلية لبلدة جوريش. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكلي لبلدة جوريش/ محافظة نابلس

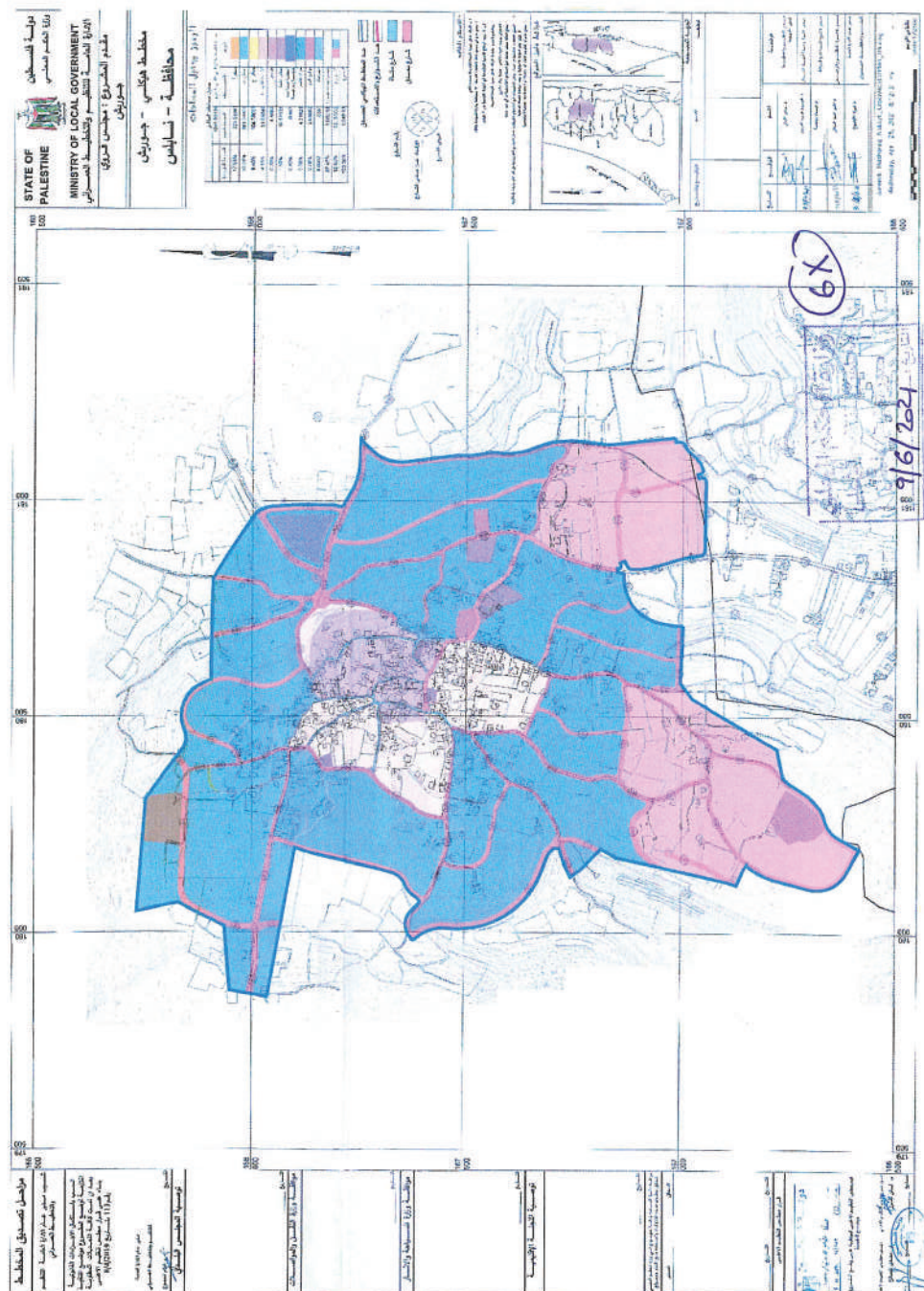
قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (4/2019) بتاريخ 2019/04/08م، بموجب القرار رقم (113) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي جوريش. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مشروع مخطط هيكل لبلدة قريوت/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (4/2019) بتاريخ 2019/04/08م، بموجب القرار رقم (114) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي قريوت. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)
في القطعة رقم (12) من الحوض رقم (1) - بيت إيبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (172) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (12) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة بيت إيبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة منحى لشارع تنظيمي بعرض (8)م وشارع إفرازي بعرض (8)م في القطعة رقم (263) من الحوض رقم (4) - روجيب/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (173) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (263) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة روجيب، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي روجيب.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان على القطعتين رقم (6، 7) من الحوض رقم (9) والقطع ذوات الأرقام (2، 25، 27) من الحوض رقم (10) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (177) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (6، 7) من الحوض رقم (9)، والقطع ذوات الأرقام (2، 25، 27) من الحوض رقم (10)، من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم لقرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مخطط التوسعة التنظيمية لمدينة رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة (4/هـ) والمادة (13/أ) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م، وبعد الاطلاع على توصية مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/4) بتاريخ 2021/05/27م، بموجب القرار رقم (155) أمر باعتبار المناطق حسب المخطط المقترح من دائرة التخطيط العمراني منطقة تنظيم لمدينة رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وينشر القرار في جريدتين محليتين.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau



إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن زراعي إلى سكن فلل وساحة عامة ومن سكن فلل إلى مبان عامة في الحوض رقم (9 شعب السماقة) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (166) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (575، 576، 577، 578، 579، 580، 598، 599، 604، 605، 590) من الحوض رقم (9 شعب السماقة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب)
في القطعة رقم (108) من الحوض رقم (1 خلة الرديني)
أبو شخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (168) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (108) من الحوض رقم (1 خلة الرديني) من أراضي بلدة أبو شخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية في (كوبر، برهام، جيبيا، أبو شخيدم). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) بأحكام خاصة وتنظيم شارع بعرض (10)م على جزء من القطعة رقم (71) من الحوض رقم (4 جوفة عزيز) طبيعي بربضة/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (164) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (جزء من 71) من الحوض رقم (4 جوفة عزيز) طبيعي من أراضي بلدة بربضة - عرب التعمارة، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

NO	X	Y	NO	X	Y	NO	X	Y
1.	172720	121535	12.	172845	121510	23.	172995	121510
2.	172720	121510	13.	172870	121535	24.	172995	121485
3.	172745	121535	14.	172870	121510	25.	173020	121535
4.	172745	121510	15.	172895	121535	26.	173020	121485
5.	172770	121535	16.	172895	121510	27.	173045	121535
6.	172770	121510	17.	172920	121535	28.	173045	121485
7.	172795	121535	18.	172920	121510	29.	173010	121450
8.	172795	121510	19.	172945	121510	30.	173055	121500
9.	172820	121535	20.	172945	121485	31.	173055	121460
10.	172820	121510	21.	172970	121510	32.	173010	121500
11.	172845	121535	22.	172970	121485			

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر مجلس قروي هنذازة بربضة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (أ)
في القطعة رقم (9) من الحوض رقم (12) - يعبد/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (174) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (9) من الحوض رقم (12) من أراضي بلدة يعبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية يعبد.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (ب)
في القطعة رقم (498) من الحوض رقم (2) - قيرة/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (175) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (498) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة قيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر مجلس قروي قيرة.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض مقطع من شارع من (12) م إلى (10) م في الحوض رقم (6) - كفل حارس/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (190) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالحوض رقم (6) في موقع بور القيس وتوابعه من أراضي بلدة كفل حارس، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
169900	164225
169750	164225
169750	164095
169900	164095

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر بلدية كفل حارس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) وتعديل تنظيمي لمسار شارع بعرض (8)م وتنظيم شارع بعرض (10)م وتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) في الحوض رقم (221 تسوية) كرز - دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2021/5) بتاريخ 2021/06/24م، بموجب القرار رقم (178) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (81، 73، 93، 19، 90، 91) من الحوض رقم (221 تسوية) كرز من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير - ريف دورا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

فلسطين
دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين المبينتين في الجدول أدناه من أراضي دير غسانة التابعة لمحافظة رام الله والبيرة حسب مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم الحوض	اسم الحي	المدينة/ القرية	المحافظة
3	14	1	الظهر	الجنوبي	دير غسانة	رام الله والبيرة
39	14	1	الظهر	الجنوبي	دير غسانة	رام الله والبيرة

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار قطع الأراضي ذوات الأرقام (100، 142، 250، 262، 263، 302) من الحوض رقم (34040) حي (2) المسمى أبو كتيلا الحي الجنوبي من أراضي الخليل التابعة لمحافظة الخليل حسب مخططات التسوية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	1 حي 3/ الراس حي لعسا
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	4 حي 1/ الدعك حي الدبدوب
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	4 حي 3/ الدعك حي شعب البدادوة
رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا	5 حي 1/ وادي الحداد حي الملاعب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2021/06/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ صفا	7/ أبو اللبن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/07/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
 ق.أ.مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ مزارع النوباني	74/ المطارب

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/07/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير غسانة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير غسانة	25/ المدارس
رام الله والبيرة/ دير غسانة	29/ واد عين الجديدة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/07/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دولة فلسطين

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللبن الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ اللبن الغربي	3/ خلة حمدي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/07/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	19 حي 2/ الصفوف الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/07/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عبوين	20 حي 1 / الرهوات حي حبايل النمل والرهوات

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2021/07/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيتللو	19/ الحصة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/07/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ صفا	4/ خلة الحريق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/07/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عنان كتانة
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ترمسعيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	15 حي 4/ الزواية حي جروفة
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	22 حي 1/ الثلاث الحي الشمالي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	23 حي 1/ الباطن الحي الغربي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	23 حي 2/ الباطن الحي الشرقي
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	25 حي 1/ وادي العين حي راس دار جبارة
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	25 حي 2/ وادي العين حي الحواري
رام الله والبيرة/ ترمسعيا	27/ القطاع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2021/07/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمود عدوان
ق.أ مأمور تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه، وللصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني، قررت تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية بيت امر التعاونية للتصنيع الغذائي م.م الخليل	الخليل	1685	2021/06/02م
جمعية مربيّات الأغنام الحلوب التعاونية الزراعية م.م رفح	رفح	1678	2021/04/01م
جمعية إسكان موظفي جامعة القدس المفتوحة التعاونية م.م أريحا	أريحا	1686	2021/06/24م
جمعية الاطباء البيطرية التعاونية م.م جنين	جنين	1687	2021/06/30م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (16) منه،
وللصلاحيات المخولة لي بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،
قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعيتين التعاونيتين الآتيتين:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	المنطقة
جمعية كوبر الاستهلاكية التعاونية م.م. رام الله	أمجد عيسى محمد صوافطه	1215	2003/06/09م	رام الله
جمعية عزبة الطيب التعاونية للتصنيع الزراعي م.م قفيلية	محمد عبد الرحيم أبو قمر	1482	2011/11/08م	قفيلية

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بإستبدال مصفٍ"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،

قررت استبدال مصفي الجمعية التعاونية الآتية:

اسم المصفي الجديد	اسم المصفي القديم	منطقة العمل	رقم التسجيل	اسم الجمعية
امجد توفيق حسن أبو علي	احمد رشاد عباس رداد	طولكرم	561	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيع وتسويق منتجاته في عارل وصيدا

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

قرار رقم (5) لسنة 2021م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة فلاي تكنولوجي، رقم (562178111).
2. شركة اغبر ومصري للاستيراد، رقم (562168609).
3. شركة الجاردنز للاستثمار، رقم (562137489).
4. شركة جمال زكي القريب وأولاده، رقم (562106914).
5. شركة الفرج للمواد الغذائية، رقم (562146928).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/03 ميلادية
الموافق: 22/شوال/1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

قرار رقم (6) لسنة 2021م بشطب شركة عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب شركة سارة لتجارة المعادن، رقم (562147785)/ الشركة العادية العامة من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، يعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/08 ميلادية
الموافق: 27/شوال/1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

قرار رقم (7) لسنة 2021م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة في أيه بي لخدمات غسيل السيارات، رقم (562318592).
2. شركة التطوير والازدهار للتعهدات العامة، رقم (562123885).
3. شركة النجد التجارية للاستيراد والتصدير، رقم (562117515).
4. شركة مرة للاستثمار العقاري، رقم (562196519).
5. شركة كور بروفيت بي أي للكمبيوتر، رقم (562160127).
6. شركة مكتب سيرفيس حبيبة والطبيب، رقم (562321471).
7. شركة اليسار للخدمات والتجارة، رقم (562174003).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/16 ميلادية
الموافق: 06/ ذو القعدة/ 1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

قرار رقم (8) لسنة 2021م بشطب شركة عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب شركة فريمان للتجارة العامة والمقاولات، رقم (562118588)/ الشركة العادية العامة من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/21 ميلادية
الموافق: 11/ ذو القعدة/ 1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

قرار رقم (9) لسنة 2021م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة غرناطة للديكور والإنشاءات العامة، رقم (562131771).
2. شركة بيت العائلة للشاي الأخضر، رقم (562189290).
3. شركة بال دلمة للتبريد والتكييف والأجهزة الكهربائية وقطع غيارها، رقم (562313866).
4. شركة أوبان للتجارة العامة، رقم (562146399).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/29 ميلادية
الموافق: 19/ ذو القعدة/ 1442 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

قرار رقم (5) لسنة 2021م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للاسم الذي تم إدراجه على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2021/06/17م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) بتاريخ 2016/02/21م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2021/06/17 ميلادية
الموافق: 07/ ذو القعدة/ 1442 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام

رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

بيانات الاسم المعدل باللغة الانجليزية القرار رقم 5 لسنة 2021

يمكن الاطلاع على البيانات باللغة العربية بالرجوع الى قائمة الجزاءات على موقع الامن الدولي :
<https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/ar/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/ar/al-qaida.xsl>

A. Individuals

QDi.429 Name: 1: MOHAMMAD 2: ALI 3: AL HABBO

Name (original script): محمد علي الحبو

Title: na **Designation:** na **DOB:** a) 1 Oct. 1983 b) 15 Mar. 1983 c) 1 Jan. 1980 **POB:** Raqqa, Syrian Arab Republic

Good quality a.k.a.: a) Mohamad Abdulkarim b) Muhammad Abd-al-Karim **Low quality a.k.a.:** a) Al-Hebo b) Al-

Habu c) Alhobo d) Habo e) Hebbo f) Habu **Nationality:** Syrian Arab

Republic **Passport no:** Syrian Arab Republic number 00814L001424 **National**

identification no: a) Syrian Arab Republic national identification card number

10716775 b) Syrian Arab Republic national identification card number

2020316097 c) Syrian Arab Republic national identification card number

2020409266 **Address:** a) Gazantiep, Turkey (since 2016) b) Raqqa, Syrian Arab

Republic **Listed on:** 17 June 2021 **Other information:** Turkey-based facilitator who

provides financial services to, or in support of, Islamic State in Iraq and the Levant, listed as Al-Qaida in Iraq (QDe.115)



